الفصل العاشر

زينة المرأة المسلمة وحدودها

- تحديد قدر الزينة التى يبديها النساء للرجال الأجانب
- الزينة المباحة
- الزينة المحرمة
- النهى عن التبرج وإباحة الخلوة .
- حكم المصافحة بين المرأة وغير محارمها .
- حدود الاختلاط في الجامعة والعمل
- حكم صوت المرأة
- حكم كشف قدم المرأة
- حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة .

زينة المرأة المسلمة وحدودها

على المرأة المسلمة أن تعرف حدود زينتها ، وأن تفرق بين ما تتخذه من اللباس فى بيتها وما تتزين به لزوجها ، وما تظهر به بين أهلها الأقربين والمحرمين عليها ، وبين ما تظهر به فى الأماكن العامة ، فى الشوارع والمساجد والأسواق ، وأن تعلم أنها مطالبة بغض بصرها ، والحفاظ على الأخلاق العامة للمجتمع المسلم ... فهذه درجات ثلاث تكون فيها المرأة من حيث اللباس ، الأولى بينها وبين زوجها فيما تلبسه فإن ذلك خالص حقهما ، والثانية لمحارمها وأقاربها القريبين والنساء المسلمات ، وهو جواز إبداء الزينة لهم ، والثالثة وهو ما تقصد به الثياب التى للخروج والتى تباشر بها الحياة العامة وتلقى بها الناس .

ولقد نبهت آيتان فى القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المسلمة إحداهما قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ .... ﴾ (النور: ٣١)

والآية الأخرى : قول الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .... ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

فهاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله ، فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل ، وهو الوجه والكفان عملاً بقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وحد الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وما بين شحمتى الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ، ولا شيء من العنق ،

ولا يكون الثوب مظهراً لما تحته ، ولا ضيقاً وصافاً ، يفصل أجزاء الجسد ، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ويدخل فى حكم التبرج المنهى عنه فى القرآن الكريم .

وبناء على هذا فإن المرأة لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ماعدا الوجه والكفين فقد وافقت الإسلام الصحيح .

● **تحديد قدر الزينة التى يبديها النساء للرجال الأجانب :**

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)

عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم . وعن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان .

وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف ..... وعن عطاء قال : الكفان والوجه .

وعن قتادة قال: الكحل والسواران والخاتم ..... وابن عباس قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها ...

وقال مجاهد : الكحل والخضاب والخاتم . .

ومما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين . فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة .

وقيل الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ..... ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعنى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور .

واختلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال ... والصحيح أنها (أى الزينة الظاهرة) من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة .

● الزينة المباحة

يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين وتتجمل وتتطيب فى بيتها لزوجها ، ولها أن تستعمل ما شاءت من أدوات الزينة والتجميل من ثياب وحلى وخضاب وكحل مع القاعدة لا إفراط ولا تفريط ...

يقول جل وعلا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، ونظيف يحب النظافة ، وكريم يحب الكرم ، وجواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » [١]

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى جميل يحب الجمال » [٢]

ويجوز للمرأة إبداء زينتها لغير زوجها من المحارم وقد شملتهم هذه الآية : قال تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النور: ٣١)

وكما سبق أن بينا أن كل جسم المرأة إلا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها أو عمتها أو أخيها أو ابنها . ولا يجور للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها[٣] .

وقد أبيح للمرأة أن تبدى زينتها [٤] للرجال الآتى ذكرهم من أقاربها : الزوج والأب والحمو (أبو الزوج) والأبناء وأبناء الزوج ، والإخوة وأبناء الأخت .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه مسلم والترمذى .

(٣) حرام على المرأةالنظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة الأخرى كما أنه حرام على الرجل النظر إلى ذلك من الرجل الآخر .

(٤) المقصود بالزينة الوجه والكفان والسواران والكحل والخضاب .

وكذلك أبيح لها أن تبدى زينتها لما ملكت يمينها أي عبيدها وإمائها .

وأيضاً يجوز لها أن تخرج فى زينتها أمام من هو تابع لها وتحت سيادتها من الرجال ، وليسوا ممن يميلون إلى النساء ميلاً شهوانياً .

ولها أن تبدى زينتها لأطفال لم يظهروا على عورات النساء ، أي الأطفال الذين لم ينبعث فيهم الشعور الجنسى .

ويجوز لها أن تخرج فى زينتها لبنات جنسها من النساء ولم يقل الله تعالى : (النساء) ، بل قال (نسائهن) . والظاهر أن المراد بهن النساء العفيفات ، أو اللاتى هن من قبيلتها أو قرابتها أو طبقتها .

وأما من سواهن من عامة النساء اللائى تكون فيهن كل مجهولة الحال ، وذات الريبة والسمعة القبيحة ، فيخرجن عن مواد هذا الحكم [1].

● **الزينة المحرمة**

بما أن الإسلام أجاز للمرأة الزينة فى بيتها فقد حرم عليها فى بيتها وغير بيتها تغيير أصل أو تشويه فطرة فى خلق الله : كتفليج الأسنان والوشم والتنمص والوصل ونحوه قال تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ (النساء:١١٧) **إلى قوله تعالى :** ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١٩)

يقول القرطبي فى تفسير الآية : بعد أن ذكر الوشم والتنمص قال : وهذه الأمور كلها قد شهدت من الأحاديث بلعن فاعلها وبأنها من الكبائر .

فعن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

---

(١) انظر الحجاب أبو الأعلى المودودى ص ٢٨٦

فقالت له امرأة فى ذلك فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ فى كتاب الله قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:٧) [١]

وعن أسماء ــ رضى الله عنها ــ : أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها ، وإنى زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة »[٢] متفق عليه ، وفى رواية أخرى : « الواصلة والمستوصلة » .

ومن الزينة التى نهى الإسلام عن إظهارها الطيب فقد نهى الإسلام عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها قال ﷺ : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا رائحتها فهى زانية »[٣]

ويقول ابن حجر فى الزواجر : إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .... ومن الزينة المحرمة إظهار الشعر والصدر والعنق وأقرطة الأذن لقوله تعالى :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

يقول ابن كثير : بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنها فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن[٤]

ويقول الزمخشرى : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها .

ونهى الله المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها فإسماع الصوت كالزينة

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

(١، ٢) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان ...

(٤) تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٢٨٤ .

يقول ابن حزم : هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه ... ونهاهن الله عن اللين فى الكلام لئلا يطمع من فى قلبه مرض .

يقول جلا وعلا : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

ونهاهن بالخضوع بالقول وهو ترقيق العبارة وتليين الصوت وترنيم اللفظ بمخاطبة الرجال الأجانب وأمرهن إذا قلن أن يقلن قولاً معروفاً ، أى غير زائد عن الحاجة ولا خارج عن حدى القصد والاعتدال .... ولهذا أمر الرسول ﷺ الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام فى الصلاة ... لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » [1]

يقول النووى : إن السنة لمن نابه شيء فى صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول : « سبحان الله » . وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

● **النهى عن التبرج وإباحة الخلوة**

أظننا لسنا فى حاجة إلى تبيين أن التبرج وإتاحة الخلوة قد فتحا من أبواب الشر والفساد ما لا يمكن أن يخفى على عاقل ذى بصيرة ، فأدب الجنس ، ومسابقات الجمال ، وعبث ملوك الموديلات ، أو الموضات بالمرأة ، وما جر ذلك من تفنن فى الفساد ، وما تعكسه الصحافة الرخيصة والملاهى العابثة من هبوط وتسفل تجعلنا ، بل وتوقظ فينا الحس الإيمانى والاجتماعى بأن نسارع لوقاية مجتمعنا ، ونوقف سيل التقليد الأعمى بأن توجد مجالات الجد ، وندعم الفرد رجلاً وامرأة بالاتجاه الصحيح ونشيع الخير وننميه ، وبذلك وحده ننقذ أنفسنا وأمتنا من كوارث التحلل والدمار والعاقل من اتعظ بغيره .

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

ومما ورد فى سد الذرائع والفساد النهى عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذى محرم ومنه قوله ﷺ :

« لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[١]

من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» [٢] رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً :« لا تسافر المرأة بريد [٣] إلا ومعها محرم» .

ومن يعلم أخبار الأسفار فى هذا العصر وما يكون دائماً من تأخير اجتماع النساء والرجال فى المطارات والبواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه حكمة هذا النهى ، إن السفر الطويل والقصير سواء ، فى عدم خروج المرأة مع غير ذى محرم ، وقد ذكر رجل للنبى ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد ، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته .

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت» [٤]

وقال رسول الله ﷺ : « ولا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم» [٥]

وعن عمرو بن العاص قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن [٦] .

---

(١) متفق عليه ...

(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً

(٣) البريد : أربعة فراسخ وهى اثنا عشر ميلاً

(٤) البخارى باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٥) الترمذى باب الدخول على المغيبات

(٦) الترمذى باب النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن .

وقال ﷺ : « لا يدخلن رجل بعد يومى هـذا علـى مغيبـة إلا ومعـه رجـل أو اثنان »[1] .

هذه الأحكام تخص الشواب من النساء وأما العجائز اللائى قد طعـن فـى السـن فتجـوز الخلـوة بهن ، فيـروى عن أبي بكـر رضى الله عنه أنه كان يزور قبيلة كـان قد ارتضع فيها فيصافح العجائز من تلك القبيلة ، وقيل إن عبد الله بن الزبير رضـى الله عنه استأجر عجوزاً لتمرضه .

● **حكم المصافحة بين المرأة وغير محارمها**

لما قدم رسول الله ﷺ عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصـار ، وأرسـل إلـيهن للمبايعة ـ فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة ، فقلـن : نعـم فمـد عمـر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل ثم قال : اللـهم اشـهد وقـد وضع عمر يده فى أيديهن مبايعاً ، وبلا حائل . وعمر هو عمر ـ غيرة وورعاً وشدة.

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة : أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان ، أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده ، أو لم يسلم على امرأة أجنبية فتلك من خصوصـياته كالوصال فى الصوم ، ومن ثم فعدم المصافحة بين الرجـال والنسـاء يـدخل فـى بـاب التـورع الشخصـى وليس محرماً إذا لم يـرد نـص محـرم حاسـم . ذلـك بيـان لواقـع المصافحة باليد لمجرد المصافحة ، أما ما يفعله يعنى بعض النـاس مـن الإمسـاك بيـد امرأة أجنبية بحجة المصافحة والتسليم فذلك يدخل فى بـاب المحظـور سـداً للـذرائع والإثارة . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء ، يبايعهن كلامـاً ، ولا يأخذ أيديهن فى يده . فقالت : « لا والله ما مست يده امرأة قـط فـى المبايعـة . ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك »[2]. وعن أميمة بنت رفيقة قالت : أتيـت

---

(١) مسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٢) البخارى باب بيعة النساء ، ومسلم : باب كيفية بيعة النساء .

رسول الله ﷺ فى نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصك فى معروف . قال : فيم استطعتن وأطقتن . قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا . هلم نبايعك يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » [1]

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء ؟

فى فقه الشافعى رضى الله عنه : إن لمس المرأة غير محرم للرجل (ينقض الوضوء ، ويعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء) .

وفى فقه المالكية والحنابلة : إن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض ...

وفى الفقه الحنفى : إن لمس المرأة زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء ويفسرون : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (النساء:٤٣) بالتعامل بين الزوجين .

وأدلة الفقه الحنفى فى هذا أرجح وأقوى ، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس ...

● **حدود الاختلاط فى الجامعة والعمل**

الإسلام وهو يبيح للمرأة أن تدخل غمار الحياة ، يضع لها قواعد وقوانين ، بحيث لا يسبب خروجها خسارة لها ، ولا يكون منزلقا تنزلق به إلى ما يؤذيها ، والإسلام يدرك أن المرأة شديدة الحساسية ، قوية العاطفة فى الغالب ، وأن هذه الصفات اللازمة للمرأة قد تنحرف بها عند الاختلاط الذى لا يحده حد ، فتنخدع بالكلمة المعسولة ، والابتسامة المصطنعة ، إذا تكررت هذه الكلمة وهذه الابتسامة ، وعلى هذا فالاختلاط قبل كل شيء ينبغى أن يكون لضرورة ، كالاختلاط الذى نراه الآن داخل الجامعة ، أو داخل المصنع ، ومكاتب العمل ، ويتحتم فى هذا الاختلاط

---

(١) النسائى : باب بيعة النساء وابن ماجه باب بيعة النساء .

أن يتم والمرأة تلبس زيها الشرعى الذى أشرنا إليه ، ولا تستعمل من أدوات الزينة ما يغرى أو ما يجذب الأنظار أو ما يدعوا إلى الفتنة ، ويتحتم فى الاختلاط ألا توجد خلوة يخلو فيها فتى بفتاة ، بعيدين عن الأنظار والأسماع ، ويتحتم كذلك أن يكون موضوع الحديث حول العمل الذى يربط بينهما أو حول موضوع عام .

● **حكم صوت المرأة**

س : هل صوت المرأة عورة ؟

يجرى على الألسنة دائماً أن صوت المرأة عورة ، وهذا القول على عمومه وإطلاقه لا يستند إلى دليل صحيح فى الإسلام ، إنما الصحيح والمنقول : أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال ، ويسألن الرسول ﷺ فى أمور الدين ، ويتقاضين أمامه ويذهبن إلى الأسواق ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات ، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال ، وشاعرات وفقيهات ، لم ينههن الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ـ فالمنقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له ...

وإنما يصح ذلك إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتكلف على الوجه الذى نهى عنه القرآن فى قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب:٣٢) .

أى فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال ، وتخرجن عن المألوف فى المحادثة من الكلام العف الحسن ، دون لين ولا تكسر فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث مع الأزواج ، وليس هذا عدم ثقة فى النساء وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال .

ومن ثم فإنه محظور على المرأة أن تحادث الرجال الأجانب بطريقة تغريهم بها بل ينبغى أن يكون حديثها مستقيماً لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان فى قلبه مرض .

● **حكم كشف قدم المرأة**

وأما عن خروج بعض المؤمنات منتعلات ـــ وليس لهن جوارب ولا خفاف ولا أحذية ـ فنعرض أقوال بعض الفقهاء :

قول أبي حنيفة :- (تبتلى «المرأة» بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة ، فربما لا تجد الخف ...)

قول الباجي :- (إن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال ...)

قول ابن تيمية :- (... ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية)

وورد فى فتح القدير للكمال بن الهمام (من أعلام الحنفية) :

(لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها ، وهو الابتلاء بالإبداء ، فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء) .

وورد فى شرح العناية على الهداية للبابرتى :

(روى الحسن عن أبي حنيفة أنها «أى القدم» ليست بعورة ، وبه قال الكرخى ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف ، وإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى).

فالفقه المالكى والحنفى :

يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين ...

ويرى غيرهم : أنها عورة لما يدل عليه قول الله تعالى فى آية سورة النور :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

وعلى أى حال فإن الأولى ستر القدم ، لأن الساق والقدم غالباً ما تكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة .

● **حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة**

قال القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣١) لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

وروى أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها - :« أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ فقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه والبيهقى عن (خالد بن دريك) (وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب) (والشوكانى فى نيل الأوطار) .

وقال القرطبي فى تفسيره : إنه منقطع لم يتصل سنده ، وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن أحاديث أخر صحاحاً تقويه ووردت فى إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل ..

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة وكذلك فى الإحرام بالحج وفى العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب إذا لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

وقد صرح جماعة من التابعين والصحابة ثلاثة عشر مفسرا وهم الطبرى (ت:٣١٠) والجصاص (ت ٣٧٠ هـ) والواحدى (ت ٤٦٨ هـ) والبغوى (ت ٥١٦ هـ) والزمخشرى (ت ٥٢٨ هـ) وابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) والرازى (ت ٦٠٦ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) والخازن (٧٥٢هـ) والنيسابورى (ت ٧٢٨هـ) وأبو حيان (ت ٧٥٤هـ) وأبو السعود (ت ٩٥١هـ) وابن باديس (ت ١٣٥٩هـ) ، رجحوا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣١) اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال هو زينة الوجه والكفين ... وأن نساء الصحابة فى (الروايات الصحيحة) كشفن وجوههن قبل فرض الحجاب وبعده على أمهات المؤمنين .

ويقول الشيخ محمد الغزالى فى كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) ولننظر إلى كتاب الله ورسوله لنستجلى أطراف الموضوع :

١- إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم كما جاء فى الآية الشريفة ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠) أيغضونها عن الظهر . الغض يكون مطالعة الوجوه بداهة ، وربما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء فى الحديث . قال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه ــ « يا على لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » [(١)] .

٢- وقد رأى النبي ﷺ من تستثار رغبته عند النظر المفاجئ وعندئذ فالواجب على المتزوج أن يستغنى بما عنده كما روى جابر عن النبي ﷺ « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ــ أى ليذهب إلى زوجته ــ فإن ذلك يرد ما فى نفسه [(٢)] فإن لم تكن له زوجة فليع قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣) .

حكى القاضى عياض عن علماء عصره كما روى الشوكانى ــ أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهى تسير فى الطريق ــ وعلى الرجال غض البصر كما أمرهم الله .

٣- فى أحد الأعياد خطب رسول الله ﷺ النساء . ومصلى العيد يجمع بين الرجال والنساء بأمر من رسول الله ﷺ فقال لهن : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة سفعاء الخدين جالسة فى وسط النساء: لم نحن كما وصفت؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » [(٣)] يعنى ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن نساء كثيرات يجحدن حق الزوج وينكرن ما يبذل فى البيت ولا تسمع منهن إلا الشكوى .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب عن عبادة وحسنه فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه مسلم فى النكاح . (٣) رواه البخارى .

قال الراوى : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال ـــ رضى الله عنه ـ وخواتمهن ، والسؤال من أين عرف الراوى أن المرأة سفعاء الخدين ؟ والخد الأسفع هو الجامع بين الحمرة والسمرة ، ذلك إلا لأنها مكشوفة الوجه .

وفى رواية كنت أرى النساء وأيديهن تلقى الحلى فى ثوب بلال ، قال ابن حزم فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليس بعورة .

٤- عن سهل بن سعد ـــ رضى الله عنه ـــ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّد إليها النظر وصَوَبَه ثم طأطأ رأسه ـ لم يجبها بشيء ـ فلما رأت أنه لم يقض فيها بشيء ... جلست.

وفى رواية أن أحد الصحابة خطبها ، ولم يكن معه مهر فقال له النبي ﷺ : التمس ولو خاتماً من حديد [1]. وانتهت القصة بزواجه منها ..... والسؤال : فيم صَعَّد النظر وصَوَّبه إن كانت منتقبة ؟ ...

٥- عن ابن عباس ـ كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تسأله فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ـــ وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج ، وقد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم [2] وكان ذلك فى حجة الوداع ـ أى لم يأت بعده حديث ناسخ ....

٦- وحدثت عائشة قالت : كان نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفحات بمروطهن ـ أى مستورات الأجساد بما يشبه الملاءة ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفن من الغلس ـــ تعنى أنه لولا غبش الفجر لعرفن لانكشاف وجوههن .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٤)

٧- على أن قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) يحتاج إلى تأمل ، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال : ليضربن بخمرهن على وجوههن ، ما دامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع الإسلامي ، وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التى تنسب إليه ... وعند التطبيق العملى لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطعن السير ، فإن إسدال الخمار من فوق يعشى العيون ويعسر الرؤية ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجوه ... ولا شك أن بعض النساء فى الجاهلية ، وعلى عهد رسول الله ﷺ كن يغطين أحياناً وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنص ..

٨- ويدل على ما ذكرنا : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ : يقال لها : « أم خلاد » وهى منتقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : أن أرزأ ابنى فلم أرزأ حيائى[١] ... واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة .

٩- قد يقال : إن ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ تقليد إسلامى فقد قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جازونا كشفناه [٢]. ونجيب بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند شاذ من ناحية المتن فلا احتجاج به .

والغريب أن هذا الحديث المردود يروج له دعاة النقاب مع أنهم يردون حديثا خيراً منه حالاً وهو حديث عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر » وقد أشرنا إليه سابقاً .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقال عنه المحققون من رجال الحديث أنه ضعيف لأن فى إسناده يزيد ابن أبي زياد وفيه مقال ولا يحتج فى الأحكام بضعيف .

١٠- وأول على ذلك السفور المباح : ما رواه لنا مسلم أن سبيعة بنت الحارث ترملت من زوجها وكانت حاملاً فما لبثت أياماً حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل ـ أحد الصحابة ـ وقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين الزواج ، إنك والله ما تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ وسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالزواج إن بدا لى ذلك .

كانت المرأة مكحولة العين مخضوبة الكف ، وأبو السنابل ليس من محارمها الذين يطلعون بحكم القرابة على زينتها ـ وقد وقع ذلك بعد حجة الوداع فلا مكان لنسخ حكم أو إلغاء تشريع .

يقول الشيخ الغزالى : واعرف أن هناك من ينكر كل ما قلناه هنا . فهل ما قلته رأى انفردت به ؟ كلا كلا إنه رأى الفقهاء الأربعة الكبار ، ورأى أئمة التفسير البارزين ، إن من علماء المذاهب الأربعة من يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأثبت هنا نقولاً عن كبار المفسرين من أتباع هذه المذاهب : قال أبو بكر الجصاص ـ وهو حنفى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) قال أصحابنا المراد : الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا أبيح النظر إلى الوجه والكف فقد دَلَّ ذلك لا محالة على إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

ويقول القرطبى ـ وهو مالكى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويقول الخازن ـ وهو شافعى : مفسرا الاستثناء فى الآية ، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : الوجه والكفان « يقول ابن قدامه فى (المغنى) وهو مرجع حنبلى المرأة كلها عورة إلا الوجه .

ويقول ابن كثير ـ وهو سلفي ـ ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه الكفين ـ وهذا هو المشهور عند الجمهور.

ونختم برأى ابن جرير الطبري فى تفسيره الكبير : «وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب من قال ـ فى الاستثناء المذكور عن زينة المرأة المباحة ـ عنى بذلك الوجه والكفين ، ويدخل الكحل والخاتم والسوار والخضاب».

وإنما قلنا ذلك أقوى الأقوال ، لأن الإجماع على أن كل مصلى يستر عورته فى الصلاة وأن المرأة إن تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة ، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ..

والمذهب الحنفى يضم ظهور القدمين إلى الوجه والكفين منعاً للحرج ... اهـ

ويقول الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ عن خواطر حول قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، وهو الرغبة الفطرية فى تحصيل الجمال واستكماله ، وتجليته للرجال ، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد وهو شريك الحياة ، يطلع فيها على ما لا يطلع أحد سواه ، ويشترك معه فى الاطلاع على بعضها ، المحارم والمذكورون فى الآية بعد ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع .... فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه والكفين ، فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح ... [1]

ويقول الشيخ رشيد رضا : بعد أن ذكر آية سورة النور : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١) إلخ الآية . فالآيات واضحة على هذا النحو إنها تتناول ما عدا الوجه والكفين ـ والمرأة ليس مطلوباً منها أن تخفى وجهها ما دامت لا تخفيه فى الصلاة ..

---

(١) فى ظلال القرآن . سيد قطب . ج ٤/٢٥١٥ط . السابقة . دار الشروق ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

وكل ما استخدمه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشريعة ـ فقد أجمع المسلمون على شريعة صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين ... وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ، ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ، وقد قاتلت نساء المهاجرين مع الرجال فى واقعة اليرموك وكن يخدمن الضيوف ، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام ..[1].

وبعد ،،

فإن ما تقدم من القول كفاية فى ترجيح قول من يروا أن ستر الوجه واليدين ليس من الفروض أو الواجبات ، بل هو أشبه بالعادات من العبادات ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التى استثنيت من الحجاب بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)

وقد يقول قائل : إن لم يكن هناك دليل صريح على تغطية الوجه فالتغطية تكون من باب سد الذريعة لكن من المقرر لدى المحققين من علماء الأصول أن المبالغة فى سد الذريعة كالمبالغة فى فتحها . فكما أن المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر بالناس فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

كما أن الأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة فإذا لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يطالب المبيح بدليل لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته إنما المطالب بالدليل هو المحرم . كما أن القول بعدم وجوب تغطية الوجه لا يعنى عدم جوازه فمن أرادت أن تتنقب فلا حرج عليها ، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها .[2]

---

(١) مجلة العربي العدد ٣٤٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

(٢) انظر النقاب للمرأة . د . يوسف القرضاوى .